الموكل او اطلق ولو نوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد
آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان
بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء
عبد بغير عينه بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان
كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للآمر وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه اختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في
الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من
ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر بالعرض وغيره وقالا لا يجوز

والبياع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير المشترك والمستأجر
النمن مسمّى بينهما وامين القاضي والمحضر امين العسكر بزازية

الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على
الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو احتال به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا اذا باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك

Copyright © King Saud University